طيبا به زده و ..عا د الى مهر المثل وان خالعها بدرع على انه هروي فخرج مرويا
اوجبنا البينونة ولزم الخيار بين الرد والامساك وان خرج الدرع كتانا بانت وجعل
له مهر المثل و اذا قالت المراة طلقني ثلاثا بالف فطلقها . واحدة استحق ثلاثة واذا
سالت منه الطلاق باحدى وسبعين فطلق بخمسين لزمها خمسون و الغرم على من هو
بالخلع وكيلها ان عشق فاجا وزما اذنت فيه على ان الزايد من ماله فلا باس وان نسب اليها الزيادة ولا اصل
بانت بمهر المثل سوكانت بعان مكاسب الناس عشلها امرلا وان اطلق وجبت الزيادة عليه دونها
اما خلع المريض فلا قايل بانه من الثلث وان خالعته في ارتهان النفس بالمرض فحبست
لم يرد على مهر المثل او جناه من راس المال وان جاوزته فالزيادة من الثلث وادام
خلاف بين الزوجين في ابرء من صداق او بدل على طلاق سوا الحره والامة جعلنا
في انكاره القول قولها والزهيم المذولة اذ اختلفا في حساب قدرها او صفتها او كم قبل
بطلتها طلاقات فان ا لم رجع الى نحالعا كتاب الطلاق . والطلاق يمضي
في كل زوجة واما السيد فلا يطلق منه وكذا الصبي والطريق الى تطليق امراته لا
وصول اليها وشرطه العقل و حصل طلاق السكران ثم ترتهان بالسيف والمقضي لا يقع طلاقه فاذا
اكره تحقق فلا خلاف منهم في تعوذه وعلك الحر ثلاث طلقات والرقيق طلقتين ويثبت
للوكيل الخيار بين المبادرة و بين التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل فروح من مكانها فواضح
قطعا وان كان ما ولاه يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك اي وقت شيت جاز التاخير
فاما الطلاق فان الجهات له ثلاث الاول طلاق السنة وجواب السوال عنه ان يترك
سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم حرام وهو طلاق البدعة كطلاق الحايض وطلاق طاهرة قد جومعت
قالوا وبالغرض اثم الاصحاب فاما المباح فطلاق الايسة والصغيرة والحامل وحرم في البدعة لما
طالت فيه العدة فخير ما انكر ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح نوى او لم ينو مثل
سراح وطلاق وفراق والولاية في الكناية النية تشترط والكنايات انت خليه والحقي
باهلك قد لزمتك العدة وقيل نكاحك وانت بته وباين وكالميتة وكل ما يفارق هذا فانه
به لاحق وليس يحكم القاضي بالطلاق طلاق فان قال اختاري فان ذلك كناية فاذا اختارت ونويا
الطلاق فورا صح وجماعة قالوا ما لم يفارق المجلس ولو تكرر وبذكر انها ما اختارت
ثبت قوله بيمينه ولو قال اختارت وكلي لم ينو فالقول قولها وتوخذ بيمينها ولو يكون

قوله

قوله طلقي نفسك فاجابت الدعوة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت وان ذكر الموت وقال انت طالق وذكر
يومئذ انه يرتد بوبها اوابن ماذكر مما يمكن قبل منه وكذلك لو قال هو
لها انا منك طالق فان الشرع يجعله كناية واما اذا قال اقوى جاو بها كثيرة وغيره من اشيا
وجوها لا يقتضي التعريف بالفراق فلا تعرضنا ولو قيل الطلقت و قال نعم طلقت ولا تجوز
ان يقضي عليه بالطلاق و قد قيل له الك زوجة فقال لا و كل جزء كبدها شعرها
جمعها اذا اطلقه لزم الا مر بصحة الطلاق ولو قال رتقك او شيء غيره كالعرق ونحوه من
الفضلات لم يقع لاجل ذلك الطلاق باب التعديد اذا قال في قوله انت طالق ردت
حصول ثلاث وقعت لخبر وجه بهذه الصيغة يحتمل وان اجري بواحده واراد بيد لها ثلاثا فلا يكون
ذلك واذا قال الدراري بالحساب انت طالق واحدة في اثنين فان نوى موجب الحساب فهو
احسان وان لم ينو فواحدة بين واما قصد انتيع وان نقص المعية فثلث ولو ابرء الا بمعرفة الحساب بالتخصيص
لها بموجبه طلقت واحدة لا زيادة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ثنتان انت طالق طلقة قبل
ذلك طلقة او بعده و جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و منه لو قال المدخول بها
يا زينب انت طالق انت طالق رجع اليه فان قصد تاكيدا فواحدة والا فهو اثنان وغير الموطوءة بذلك
ذكروا انها تطلق .. و احدة فقط ولو قال انت طالق طالق وطالق فانه يقع الثلاث ولو يقول
هي طالق نصف طلقة طلقت لدا العلما طلقة ثم ثلاثة انصاف طلقة موجبة طلقتان وكذا يجب
بقوله نصفي طلقتين و ياتي في نصف طلقتين طلقة ولو قال الموت انت طالق الربع
من طلقة وخمس طلقة سدس طلقة فطلقة ولو اتي ولو اتي بالواو لم يكن الا ثلاثا ولو قال البعض منهم
اوقعت بنسائي طلقة ليفصل منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه لها صلات اربعا فرجب
خمس طلقات بينهن وصل الى كل واحدة منهن طلقتان ولو قال انت طالق كل حين او مثل البيت
واحسن طلقة وكذا امثل رشيد ومل الدسي او اطول الطلاق او عرضه وقول الفتى
هي طالق اكثر الطلاق فواجبه ثلاث وكذا كل الطلاق وان قال الحر لها انت طالق او لا فانه
وضع باطل ومن وقع عليه عدد طلاق لم يرتفع كله .... و يرتفع بعضه بالاستثنا المعروف
ياتي به متصلا على الفور ايد فان طلقها ثلاثا الا ثلاثا وسوا الحين طلقت ثلاثا بخلاف ما
دونه ولو قال لامراته ر جا انت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحدة و القدر المستثنى انما يقصد
ما يليه فاذا قال القرين لها انت طالق اثنتين في واحدة الا واحدة فعند الاقدمين من العلما طلقت

Copyright King Saud University